ميراث الجد مع وجود الاخوة في المذاهب الفقهية

محيي هلال السرحان
المدرس في قسم الدين ـ كلية الاداب
جامعة بغداد

خلاصة الموضوع :

تعتبر مسألة ميراث الجد مع وجود الاخوة اعقد مسألة من مسائل علم الميراث ، فقد حوت ذخيرة فكرية ضخمة من الاراء الفقهية وتراثا عربيا اسلاميا اصيلا نابعا من صميم فكر هذه الامة يضرب لنا مثلا شرودا في قوة تشريعاتها وخصوبتها ، فهي معين ثر ، ومنهل عذب للمشرعين يستقون منه على مر العصور .

ولتسهيل هذه المسألة الشائكة وتقريبها فقد عمدت تبسيطها لطلابي وسلكت ـ لاجل عرضها عليهم عرضا هينا وتوضيحها لهم توضيحا وافيا ـ طريقا واضح المعالم بين الحدود يتلخص في انني قدمت للموضوع بمباحث تمهيدية عرفت فيها باصطلاحي الجد والاخوة عند الفقهاء ، ليسهل تشخيصهم ، وتحديد مركزهم بالنسبة الى الميت ، ولان ميراثهم حين اجتماعهم مثار اختلاف بين الفقهاء . وبينت بعض الاحكام الموجزة عن ميراث الجد بدون الاخوة ، وعن ميراثهم دون وجود الجد على سبيل الاجمال ، ثم مقدمات لها صلة وثيقة بالموضوع كأسباب اختلاف الصحابة وتحرجهم في الافتاء في هذه المسائل .

ثم دخلت في صميم الموضوع ببيان الاراء الفقهية بصورة اجمالية ، وانصار هذه الآراء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وادلة كل رأي ومناقشاتها .

ثم بينت تلك الآراء بصورة تفصيلية تفريعية ، وضربت الامثلة الكثيرة على ذلك تسهيلا للبحث وتقريبا للنظريات ، وقارنت بين تلك الآراء .

ولم اتعرض الى ميراث الجدة والجدات ، ولا الى ميراث ابناء الاخوة وبناتهم لان ذلك مما يطيل البحث كثيرا ويشعبه فآثرت الجمود على حرفية الموضوع . ومن الله التوفيق

مباحث تمهيدية

ما المقصود بالجد والاخوة ؟

يختلف المقصود بهما في اللغة والاصطلاح : فيحتم علينا ان نبين ذلك :

معنى الجد

الجد في اللغة :

الجد في اللغة : ابو الاب ، وابو الام ، وان علا ...

قال في القاموس : « الجد ابو الاب ، وابو الام ، (ج) اجداد ، وجدود وجدودة . »[1] .

وقال في المصباح المنير : « والجد ابو الاب ، وابو الام ، وان علا .. »[2] .

اما الجد في الاصطلاح :

فهو عند جمهور اهل السنة على قسمين : صحيح ، وغير صحيح ...

فالصحيح[3] : هو الذي يتصل بنسب الميت دون ان تكون في سلسلة النسب انثى[4] ، فهو الذي « يمكن نسبته الى الميت بدون ان تدخل بينه وبين الميت انثى كأبي الاب وأبي ابي الاب وان علا ، وهو المراد عند

---

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ط ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٢ ، مادة جدد) جـ ١ ص ٢٩١ .

(٢) الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ط ٢ المطبعة الاميرية بمصر ١٩٠٩) مادة جدد جـ ١ ص ١٤٥ .

(٣) الفناري : محمد شاه : حاشية الفناري على شرح السيد الشريف على السراجية تحقيق فرج الله زكي الكردي مصر ص ٩١ و ص ٩٤ .

(٤) الشنشوري : شرح الشنشوري لمتن الرحبية (المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٣ هـ) ص ١٠١ .

الاطلاق »[٥] ويعتبر من العصبات النسبية ، ومن اصحاب الفروض[٦] .

وغير الصحيح :

ويسمى ايضا (الفاسد) ، وهو الذي تتوسط في النسب بينه وبين الميت انثى . وبعبارة اخرى « هو الذي دخلت في نسبته الى الميت انثى ، كأبي الام ، وأبي ام الاب .

ويعتبر الجد الفاسد من ذوي الارحام »[٧] .

هذا عند اهل السنة .

اما عند الجعفرية :

فهو عام يشمل النوعين ما دام جدا بالمعنى اللغوي ، فهو مطلق[٨] يشمل الصحيح والفاسد .

ما المقصود بالاخوة

الاخوة في اللغة :

الاخوة في اللغة جمع اخ ، وهو من يتصل بالشخص في النسب باحد والديه أو بكليهما ، واخ مخفف ومشدد وقيل اخو ، فلامه محذوفة ولذلك تعود في التثنية فيقال اخوان وتطلق الاخوة على اخوة النسب واخوة الصداقة . قال في المصباح : « الاخ لامه محذوفة وهي واو ترد في التثنية على الاشهر فيقال : اخوان وفي لغة يستعمل منقوصا فيقال اخان . وجمعه

---

(٥) الكشكي : محمد عبدالرحيم : الميراث المقارن (الطبعة الثانية مطبعة خلف (١٩٦٣) ص ١٦٢ .

(٦) عمر عبدالله : احكام المواريث في الشريعة الاسلامية (الطبعة الثالثة دار المعارف بمصر ١٩٦٠) ص ١٨٩ .

(٧) البرديسي ، محمد زكريا : الميراث والوصية في الاسلام (الدار القومية للطباعة والنشر في القاهرة ١٩٦٤) من سلسلة التعريف بالشريعة الاسلامية رقم (٤) ص ٥٥ .

(٨) الحلي ، الشيخ عبدالكريم رضا : الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية (مطبعة حجازي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٤٧) ص ١٤٨ .

اخوة ، واخوان ... والانثى : اخت ، وجمعها اخوات . وتقول : اخو تميم ، اي واحد منهم »[٩] .

وقال في المنجد : « وهو من جمعك واياه صلب أو بطن »[١٠] .

قال الزمخشري : « اخوان الوداد اقرب من اخوة الولاد ، ومن المجاز : بين السماحة والحماسة تآخ »[١١] .

الاخوة في اصطلاح الفقهاء :

لئن كان المعنى اللغوي واسعا يشمل اخوة الصداقة واخوة النسب ، فان المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء يضيق فيقتصر على اخوة النسب فقط ، اي اولئك الذين تجمعهم مع الشخص بطن واحدة ، أو ظهر واحد .. وبعبارة اخرى : هم الذين يلتقون معه في النسب باحد والديه ...

والاخوة على ثلاثة انواع :

١ ــ الاخوة لأم : وهم الذين يتصلون بالشخص عن طريق الام فقط ، ويسمون عند الفقهاء احيانا (اولاد الاخياف) « وسموا بذلك من قولهم فرس اخيف ، اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء ، فنسب باحدى عينيه الى شيء وبأخرى الى شيء اخر فحال الاخوة والاخوات لام كذلك ... »[١٢] .

٢ ــ الاخوة لاب : وهم الذين يتصل بهم الشخص عن طريق الاب فقط ويسمون (اولاد العلات) .

---

(٩) المصباح المنير : مادة (اخ) جـ ١ ص ١٦ .

(١٠) المنجد : مادة (اخ) ص ٥ .

(١١) الزمخشري : اساس البلاغة (دار ومطابع الشعب بالقاهرة ١٩٦٠) ص ٧ .

(١٢) السرخسي : شمس الدين : المبسوط (طبعة ساسي بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ) الجزء ٢٩ ص ١٥٤ .

قال القائل :

ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا[١٣]

٣ ــ الاخوة لاب وام معا : وهم الاخوة الاشقاء الذين يرتبط بهم الشخص عن طريق ابيه وامه معا . ويسمون (اولاد الاعيان) ، « وسموا بذلك لان عين الشيء اتم ما يكون منه وتمام الاتصال يكون من الجانبين في حقهم »[١٤] .

احكام ميراث الجد اذا لم يوجد معه اخوة بصورة موجزة

لا يثير ميراث الجد عند عدم وجود الاخوة اية صعوبة ، فهو يقوم مقام الاب عند عدم وجوده باتفاق الفقهاء .

واحواله في الميراث

١ ــ يرث بالتعصيب فقط اذا لم يوجد فرع وارث لانه عصبة ، فيأخذ من التركة ما بقي منها بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم .

مثل توفيت عن زوج	جد
½ فرضا	½ تعصيبا

٢ ــ يرث بالفرض فقط ، وذلك عند وجود الفرع المذكر الوارث ، فيأخذ السدس فرضا فقط :

مثل توفي عن	ام	جد	ابن
	⅙ فرضا	⅙ فرضا	الباقي تعصيبا

---

(١٣) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٣ .

(١٤) نفس المصدر والصفحة .

٣ ــ يرث بالفرض والتعصيب ، وذلك عند وجود الفرع المؤنث الوارث مثل :

توفي عن	ام	بنت	جد
	⅓ فرضا	½ فرضا	⅙ فرضا + الباقي وهو ½ تعصيبا .

٤ ــ وقد يكون محجوبا حجب حرمان ، وذلك اذا وجد معه الاب .

ويختلف الجد عن الاب في بعض المسائل

١ ــ ان الاب لا يحجب ابدا الا بمانع من موانع الارث ، بينما الجد قد يحجب وذلك بوجود الاب .

٢ ــ لا ترث ام الاب مع الاب كما لا ترث كل جدة لابويه (اي ابوي الاب)، وترث ام الاب مع الجد[١٥] .

٣ ــ لقد اجمع الفقهاء على ان الاب يحجب الاخوة حجب حرمان من اي صنف كانوا[١٦] اما الجد فقد اجمعوا على حجبه الاخوة لام فقط في مذاهب اهل السنة ولم يجمعوا على حجبه للاخوة لابوين او لأب ، بل لقد ذهب الجعفرية الى عدم حجبه لهم حتى الاخوة لام كما سيتضح ذلك .

---

(١٥) حاشية الفناري على شرح السيد الشريف على السراجية ص ٩٢ ــ ٩٣ .

(١٦) نفس المصدر .

٤ ــ في المسألة الغراوية[١٧] يحجب الاب الام الى ثلث الباقي عند جمهور اهل السنة في حين لا ينقصها الجد الى ذلك :ــ

مثل توفيت عن	زوج	ام	اب
	١/٢	١/٣ الباقي	الباقي
	٦	٢	٤

مثال توفيت عن	زوج	ام	جد
	١/٢	١/٣ التركة	الباقي
	٦	٤	٢

٥ ــ لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ؛ ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا[١٨] .

٦ ــ لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب[١٩] .

٧ ــ الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء[٢٠] .

٨ ــ نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان فجميع النفقة على الاب[٢١] .

---

(١٧) نفس المصدر .

(١٨) السمرقندي : ابو الليث : خزانة الفقه وعيون المسائل (تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي) شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد ١٩٦٥ المجلد الاول ص ٤١٧ .

(١٩) نفس المصدر .

(٢٠) نفس المصدر وانظر حاشية الفناري على حاشية السيد الشريف على السراجية ص ٩٣ .

(٢١) السمرقندي : خزانة الفقه وعيون المسائل جـ ١ ص ٤١٧ .

ميراث الاخوة في حالة عدم وجود الجسد معهم

اخوة الميت على ثلاثة انواع كما قلنا ولكل منهم احكام خاصة :

١ ــ الاخوة لابوين أو الاشقاء :

يرث الاخ المذكر منهم بالعصوبة المحضة فلا فرض له لأنه احد العصبات عند جمهور اهل السنة والاخت الشقيقة من ذوات الفروض لها النصف ان كانت واحدة أو الثلثان ان كن اكثر من واحدة وان اجتمع الاخوة الاشقاء ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وهم محجوبون حجب حرمان اذا وجد الاب أو الفرع المذكر الوارث ... واذا كانوا اثنين نزلوا بفريضة الام من الثلث الى السدس (وخالف في ذلك ابن عباس) واختلف الفقهاء ، في توريث الاخوات مع البنت أو البنات :

فالجمهور على انهن عصبة يأخذن ما بقي بعدهن ...

وذهب داود الظاهري[٢٢] والجعفرية[٢٣] وطائفة الى ان الاخت لا ترث شيئا مع البنت[٢٤] وذلك مفصل في مراجعه فليراجع ...

٢ ــ الاخوة لاب :

لا خلاف بين الفقهاء في ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم .

٣ ــ الاخوة لام :

وهم من ذوي الفروض : فان كان اخا واحدا اخذ السدس وكذا ان كانت اختا . وان كانوا اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث بلا فرق بين ذكر أو انثى ...

---

(٢٢) الظاهري : ابن حزم : المحلى (ادارة الطباعة المنيرية) جـ ٩ ص ٢٥٦ .

(٢٣) الحلي المحقق : الشرائع تحقيق محمد جواد مغنية (دار مكتبة الحياة بيروت) المجلد الثاني ص ١٨٤ .

(٢٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة الاستقامة بالقاهرة) جـ ٢ ص ٣٣٨ .

وهم محجوبون حجب حرمان باربعة عند اهل السنة[٢٥] الاب والابن والبنت والجد والجد الصحيح في حين ان الجد لا يحجبهم عند الجعفرية .

وهم يحجبون الام حجب نقصان اذا تعددوا الى السدس بدلا من الثلث ...

ميراث الجد مع وجود الاخوة

صعوبة الموضوع :

يعتبر موضوع ميراث الجد مع الاخوة من اعقد المسائل وادقها في علم الميراث ولذلك افاض الفقهاء في الحديث عن هذه الحالة ، وامتلأت بطون الكتب بالكلام الكثير والتفريعات على ذلك .

اختلاف الصحابة في الموضوع :

وبالنظر لتعقيد الموضوع ودقة مسائله التي تنفرد من بين مسائل علم الميراث ، لذلك اختلف الصحابة في هذا الموضوع وتباينت آراؤهم واحكامهم . الامر الذي كثر التفريعات والاستدلالات . ولكن رغم تلك التفريعات فاننا نستطيع ان نرد هذه الاختلافات بصورة عامة الى خطين عريضين ، أو فكرتين اساسيتين ، مبناهما على توريث الاخوة مع الجد أو عدم توريثهم معه ... ثم تنشأ بعد ذلك التفريعات ...

وقبل ان نشرح هذين الرأيين ، يجدر بنا ان نتبين اسباب ذلك الاختلاف الذي دعا الى ظهور مسائل عديدة غزيرة ، اغنت الفقه بآراء جميلة ستظل منبعا يستمد منه القانونيون والفقهاء على مرور العصور ...

---

(٢٥) حاشية الفناري على شرح السيد الشريف على السراجية ص ٩٧ – ٩٨ .

اسباب اختلافهم في هذا الموضوع

ولعل اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الاخوة وتشعب آرائهم يرجع الى سببين مهمين :ـ

اولا : لان ميراث الجد لم يأت فيه نص قرآني ، ولا حديث نبوي يفصله[٢٦] كما جاءت ايات المواريث مفصلة دقيقة .

لذلك كانت المسألة « اجتهادية »[٢٧] يحصل فيها « ثواب الاجتهاد » كما يقول العلامة السرخسي[٢٨] اذ روى ان عمر لما ألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عن الكلالة وضع يده في صدره فقال : « اما يكفيك آية الصيف »[٢٩] فقال وانما احاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين .

ثانيا : صعوبة تحديد مركز الجد بالنسبة للمتوفى تحديدا واضحا :

واتجاهاتهم في هذا الموضوع تختلف باختلاف الكيفية التي يتكيف بها مركز الجد[٣٠] وسبب الصعوبة يرجع الى عدة امور :

أ ـ تشابه الجد والاب :

على الرغم من اختلاف الجد عن الاب في بعض الاحكام كما سبق ان بينا[٣١] ـ فانه يشبهه شبها كبيرا في كثير من الامور منها :ـ

١ ـ انه يحجب أولاد الام اجماعا عند اهل السنة كما يحجبهم الاب ...

---

(٢٦) الشمشوري : الدرة المضية في شرح الفارضية (دمشق ، الطبعة الاولى ١٩٦١) ص ٣٠ .

(٢٧) عمر عبدالله : احكام المواريث ١٩١ .

(٢٨) السرخسي : المبسوط ١٥١/٢٩ .

(٢٩) نفس المصدر ، والمراد بآية الصيف قوله : « يستفتونك ... » .

(٣٠) البسام : عبدالرحمن : محاضرات في الوصايا والمواريث القاها على طلبة كليتي الحقوق والشريعة العراقيتين سنة ٩٥٧ ـ ٩٥٨ القسم الاول ص ٤٩ من طبعة الشريعة .

(٣١) يراجع موضوع (اختلاف الجد عن الاب) من بحثنا هذا .

٢ ــ وانه اذا زوج الصغير والصغيرة فلا يكون لهما خيار البلوغ ...

٣ ــ وانه لا يقتل بقتل ولده ...

٤ ــ وانه لا تقبل شهادته له ...

٥ ــ وانه لا يجوز دفع الزكاة اليه ...

٦ ــ وانه يقدم على الاخ في ولاية النكاح ...

٧ ــ وانه يحرم ما نكح هو على ابن ابنه كما يحرم عليه ما نكح ابن ابنه[٣٢] ..

ب ــ تشابه الجد والاخوة من حيث قوة صلتهم بالميت :

ومع تشابههم مع الاب فانه يشبه الاخوة من حيث قوة الصلة والقرابة والارتباط بالميت مما يعقد صعوبة تحديد مركزهما من الميت فأيهما اقرب الى الميت ؟ الجد ام الاخوة ...؟

ان الجد والاخوة يتصلان بالميت عن طريق الاب فمنزلتهما القرابية تكاد تكون متساوية في ما بينهما ... الامر الذي عنه انطلق الاختلاف في ما بين الصحابة ... حتى ضربوا الامثلة على تشابك درجة القرابة امثلة غامضة حينا وناطقة بتساوي الصلة بينهما ومن ذلك : ما أخرجه الدار قطني قال :

قال الحافظ بسند قوي عن زيد بن ثابت : ان عمر اتاه فذكر قصة فيها ان مثل الجد كمثل شجرة تنبت على ساق واحد يخرج منها غصن ، ثم خرج من الغصن غصن ، فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق ، وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول[٣٣] .

---

(٣٢) يراجع في ذلك حاشية السيد الشريف على السراجية ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠ والمبسوط : ج ٢٩ ص ١٨٢ .
ومحمد عبدالرحيم الكشكي : الميراث المقارن ص ١٦٥ .

(٣٣) الصنعاني : تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (القاهرة مطبعة السعادة ١٣٤٩ ملحق بنهاية الجزء الرابع من الروض النضير ص ٥٨ ؛ وانظر الخبر في سنن الدارقطني ٤/٩٣ ــ ٩٤ .

وتشبيه اخر ، يشبههما فيما روى البيهقي ايضا انه شبه الجد بالبحر ، والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه ، والميت واخوته كالساقيتين المتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر ، الا ترى اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر[٣٤] وقد مثله زيد : « بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان ، كل واحد منهما الى الاخر اقرب منه الى الوادي »[٣٥] وقد روى عن الامام علي (رض) انه شبه الاخوين بشجرة انبتت غصنين ، والجد مع الناقلة بشجرة نبت منها غصن ، فالقرب بين غصني الشجرة اظهر من القرب بين اصل الشجرة والغصن النابت من غصنها ، لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثاني واصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول[٣٦] .

وقد اورد كل من ابن قدامة المقدسي[٣٧] والمرتضى[٣٨] الرواية على هذه الصورة « انه مثله علي (رض) بشجرة انبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهما اقرب منه الى اصل الشجرة » .

كل هذه التشبيهات تدل على ان الصلة بين الميت والاخوة والصلة بين الميت والجد متقاربة شديدة التشابه ...

---

(٣٤) نفس المصدر ص ٥٨ ايضا .

(٣٥) المرتضى ، احمد بن يحيى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار (الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩) جـ ٥ ص ٢٤٨ .
وانظر ابن قدامة : المغني على مختصر الخرقي (الطبعة الاولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨) جـ ٧ ص ٦٥ .

(٣٦) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨١ .

(٣٧) المقدسي : ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع (الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨) على حاشية المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٩ .

(٣٨) المرتضى ، احمد بن يحيى : البحر الزخار : جـ ٥ ص ٢٤٨ .

ج ـ تشابه الجد والاخ من حيث الاحكام :

وكما اشبه الجد الاب في بعض الاحكام ، فهو ايضا يشبه الاخ في بعض الاحكام الاخرى ومنها :

١ ـ انه لا تفرض عليه صدقة فطر الصغير .

٢ ـ انه لا يصير الصغير مسلما باسلامهما كما يصير مسلما باسلام احد والديه ...

٣ ـ وفي ان نفقة الصغير على جده وامه اثلاثا[٣٩] كما تكون على الاخ والام وغير ذلك[٤٠] فهما متشابهان ... وقد تعارضا ...

لهذه الاسباب :

اعني لعدم وجود نص قرآني او من الحديث في ميراث الجد معهم ، ولعدم تشخيص مركز الجد والاخوة من الميت . ولتردد الجد في احكامه بين المشابهة بالاب والمشابهة بالاخ ، ولاستواء المنزلة القرابية ـ تقريبا ـ بينهما ، وعدم اجماع الصحابة ، ولتعارض القياس ـ اقول لهذه الاسباب وغيرها تردد الكثير من الفقهاء في اعطاء رأيه وترجيح احدى الفكرتين ، وربما نجد عن الصحابي الواحد روايتين احداهما يؤيد فيها الفكرة الاولى (اعني توريث الاخوة مع الجد) والثانية يؤيد فيها الفكرة الثانية (اعني عدم توريثهم معه) ، وربما يتوقف فلا يعطي رأيا بالمرة ، كما سنذكر ذلك فيما بعد :

---

(٣٩) (اثلاثا) بالنصب على انها حال . وخبر ان هو الجار والمجرور (على جده) .

(٤٠) السيد الشريف : شرح السيد الشريف على السراجية ص ٢٥٠ .

تحرج الصحابة من الافتاء في ميراث الجد مع الاخوة :

ونظرا لشدة اتصال الجد والاخ بالميت ، اتصالا لا تستطيع به تمييز اكثرهما قوة ، فقد تحير الكثير من الصحابة في الكشف عن حكم الشارع في ميراثه مع الاخوة ، لغموض اقوى الصلتين بالميت فتحرجوا بناء على ذلك من الافتاء في تلك المسائل التي يجتمع الجد فيها ، بالاخوة ، وتحرزوا كثيرا من الولوج في هذه المسائل خوفا من مجانفة الحق والوقوع في الاثم والمعصية ، لقوة الفكرتين ـ اعني ميراثهم معه أو عدم ميراثهم ـ كما سنرى ...

لذلك اثرت عنهم بعض الاقوال التي تدل على مبلغ الحرج الذي يقاسونه :ـ

قال عمر بن الخطاب (رض)

« اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار »[٤١]

وعن عبيدة السلماني :

« اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر (رض) ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء . ولما طعن عمر (رض) وايس من نفسه قال :

اشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في الكلالة واني لم استخلف احدا »[٤٢] .

وقال الامام علي (رض)

« من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض بين الجد والاخوة »[٤٣] .

---

(٤١) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٨٢ .

(٤٢) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ ـ ١٨١ .
والسيد الشريف : شرحه على السراجية ص ٢٥١ .

(٤٣) الرملي المتوفى الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤) كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨) جـ ٦ ص ٢٣ ـ ٢٤ وجراثيم : اصول .

وحين سأله رجل عن فريضة قال : « هاتها ان لم يكن فيها جد »[٤٤] .

وقال ابن مسعود (رض) سلوني عما شئتم من عصباتكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه ولا بياه »[٤٥] .

وقال ابن عمر (رض عنهما)

« اجرؤكم على جرائيم جهنم اجرؤكم على الجد »[٤٦] .

ومن هنا نفهم السر في توقف الكثير من الصحابة عن الافتاء وعدم اعطاء رأي في مسائل ميراث الجد مع الاخوة :

فقد توقف شريح عن ان يقول في فريضة فيها جد واخ رغم سؤاله مرة بعد مرة[٤٧] .

وقد حذا حذوه سعيد بن جبير وغيرهما[٤٨] .

مما يدل على استعظامهم الكلام فيه وتهيبهم من الخوض في مسألة عويصة كهذه لا يحمد الدخول فيها .

الاراء الفقهية في ميراث الجد مع الاخوة

ومع تحرجهم من الافتاء واستعظامهم للكلام في ميراث الجد مع الاخوة ، فقد كانت هناك مسائل فقهية تعرض على الفقهاء بصورة واقعية في مجتمع الصدر الاول ...

فتحرزهم وتحرجهم لا يسوغ لهم الاعراض والتغافل والتغاضي عن المسألة ، بل كانت مسألة حياتية تحتاج الى فتوى ومعرفة حكم .. بصورة عاجلة .. لذلك كان لابد من ابداء الرأي وكسر حجاب التهيب ، فلابد من حكم لهذه المسألة .

---

(٤٤) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٨٢ .
(٤٥) الرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ .
(٤٦) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٨٢ .
(٤٧) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٨٢ — ٢٨٣ .
(٤٨) نفس المصدر ص ٢٨٣ .

وهنا اعمل الصحابة الاوائل اجتهادهم ضمن روح الدين الاسلامي للكشف عن حكم الشارع في المسألة ، ولاختلاف المدارك واختلاف المقدمات القياسية ودقة الصلة بين الميت وبين كل من الجد والاخوة ...

لذلك كثرت الاقوال والآراء في المسألة ...

ولكننا كما سبق ان قلنا نستطيع ان نردها على سبيل الاجمال الى رأيين اساسيين :

الراى الاول :

ان الجد عند عدم وجود الاب يقوم مقام الاب في الارث والحجب، فيرث ما يرثه الاب ، ويحجب من يحجبه ، فيحجب الاخوة كلهم استثناء .

الراى الثاني :

ان الجد يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد وغيرهم ، ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة والاخوات لام . اما الاخوة الاشقاء أو لأب فلا يحجبهم ولكن يقاسمهم على اختلاف في درجات المقاسمة .

انصار الراى الاول :

وقد ذهب الى هذا الرأى ــ أعني ان الجد يحجب الاخوة مطلقا ــ جمع غفير من الصحابة الاوائل والفقهاء :

فقد قال به[٤٩] ابو بكر الصديق ، وابن عباس ، وعائشة ، وابي بن كعب ، وابو موسى الاشعري وابو الدرداء ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاذ ابن جبل ، ورواية عن عمر ، وعثمان ، وعلى وابن مسعود[٥٠] .

---

(٤٩) انظر : السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٧٩ . ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ٨ . وابن قدامة : المغني : جـ ٧ ص ٦٤ . والرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ . السيد الشريف : شرحه على السراجية ٢٤٩ . الشنشوري : شرحه على متن الرحبية ١٠١ . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٥٠) الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٤ ــ ٥٥ .

وحكى هذا المذهب ايضا عن عمران بن الحصين ، وجابر بن عبدالله ، وابي الطفيل وعبادة بن الصامت ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد[٥١] ، وعبيدالله بن عبدالله وابي الشعثاء ، وشريح ، والشعبي[٥٢] ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عمر ، وابي سعيد الخدري[٥٣] رضوان الله عليهم اجمعين .

وذهب الى هذا الرأى من فقهاء الامصار قتادة ، واسحق ، وابو ثور ، ونعيم بن حماد ، والمزني وابن سريج ، وابن اللبان ، وابن المنذر ، وعثمان التيمي ، واسحق بن راهويه[٥٤] .

ومن فقهاء المذاهب ابو حنيفة[٥٥] وداود الظاهري[٥٦] واختاره جمع

---

(٥١) انظر : ابن قدامة : المغني/جـ ٧ ص ٦٤ . السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ . الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٤ . المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ٨ ـ ٩ .

(٥٢) الصنعاني : تتمة الروض النضير ج٤ ص ٥٥ .

(٥٣) السيد الشريف : شرح السيد الشريف على السراجية ص ٢٤٩ .

(٥٤) المقدسي : الشرح الكبير : جـ ٧ ص ٩ . وابن قدامة : المغني : جـ ٧ ص ٦٤ . الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٥ . الشنشوري : شرح الشنشوري : لمتن الرحبية ص ١٠١ .
الشيخ محمد الخضري : حاشية الخضري على الكتاب السابق في صلبه ص ١٠١ ـ ١٠٢ . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٢٤٠ . الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مالكي) (دار احياء الكتب العربية) جـ ٤ ص ٤٦٢ . السيد الشريف : شرح السيد الشريف على السراجية ص ٢٤٩ . الفناري : حاشية الفناري على الكتاب السابق ص ٢٤٩ .

(٥٥) انظر المصادر السابقة وانظر السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ .

(٥٦) المصادر السابقة وانظر المحلى لابن حزم جـ ٢٩ ص ٢٨٤ .

من الشافعية[٥٧] منهم المزني[٥٨] وغيره[٥٩] وهو احدى روايتين عن الامام احمد بن حنبل[٦٠] .

انصار الراى الثاني :

وهو ان الجد يحجب الاخوة لام فقط ، ولكنه لا يحجب الاخوة الباقين سواء كانوا اشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم على خلاف في كيفية المقاسمة كما سنشرحها فيما بعد ...

فقد ذهب الى هذا الراى[٦١] الامام علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه اخذ سفيان الثوري ، والاوزاعي ، وابو يوسف ، ومحمد[٦٣] صاحبا ابي حنيفة ومالك[٦٣] والشافعي[٦٤] ، واصح

---

(٥٧) الرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ .

(٥٨) الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي : (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٩٥٩) جـ ٢ ص ٣٢ .

(٥٩) الشنشوري : الدرة المضية في شرح الفارضية ص ٣٠ . وابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٦٠) الشنشوري : الدرة المضية في شرح الفارضية ص ٣٠ .

(٦١) انظر السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ . ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٥ . المقدسي : الشرح الكبير : جـ ٧ ص ١١ . الرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ . السيد الشريف : شرحه على السراجية ص ٢٤٩ . الشنشوري : شرحه على الرحبية ص ١٠١ . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٦٢) انظر المبسوط للسرخسي جـ ٢٩ ص ١٨٠ .

(٦٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٦٢ . والرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ (شافعي) والمقدسي الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٢ .

(٦٤) الشافعي : الام (شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الاولى ١٩٦١) جـ ٤ ص ٨١ . والمقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ٩ . والرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ . والفيروز آبادي : المهذب جـ ٢ ص ٣٢ .

الروايتين عن الامام احمد بن حنبل[٦٥] ، والزيدية[٦٦] والجعفرية[٦٧] ، على اختلافهم في معنى الجد وفي التقسيم كما سنذكره ...

ادلة اصحاب الراى الاول :

(اي القائلين بحجب الاخوة مطلقا مع الجد) .

استدل هؤلاء على مذهبهم بادلة منها :

١ ـ ان الجد اب عند عدم وجوده وغالبا ما يطلق عليه ذلك : وقد وردت آيات كثيرة بهذا المعنى قال تعالى :

« يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة » (الاعراف ٢٦) .

« قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم ..... » (البقرة : ١٣٣) .

وكان ابراهيم جدا ...

« واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ..... » (يوسف : ٣٨) .

وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه .

وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(٦٥) الشنشوري : الدرة المضية في شرح الفارضية ص ٣٠ . والمقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٢ . وابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٨ .

(٦٦) الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٤ . والمرتضى : البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٤٨ .

(٦٧) الحلي : المختصر النافع في فقه الامامية (مطبعة النجف ١٩٦٤) ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ . والحلي ايضا : شرائع الاسلام في الفقه الجعفري (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت) المجلد الثاني ص ١٨٨ .

الشهيد العاملي : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (بيروت ١٩٦٠ جـ ٢ ص ٣١٦ . العاملي : الفرائض والمواريث من كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (مطبعة الشورى بمصر ١٣٢٦) مجلد ٢٨ ص ١٥٢ . الحكيم : السيد محسن الطيطبائي : منهاج الصالحين (الطبعة الثامنة مطبعة القضاء بالنجف ١٣٨٤) جـ ٢ ص ٢٣١ .

« ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ..... »

« سام ابو العرب وحام ابو الحبش ..... »

وقد استعمل ذلك في شعر الشعراء فقال الشاعر :

انـا بنى نهشـل لا ندعي لأب

عنـه ولا هـو بالابناء يشرينـا

فوجب ان يحجب الاخوة كالأب الحقيقي(٦٨) .

اجابوا عليهم :

بان هذا في مقام النسبة والتعريف وبأن الابن يقال للرضيع وللمتبنّى ولهذا قيده في آية التحريم في قوله :

« وحلائل ابنائكم »

بقوله :

« الذين من اصلابكم » (النساء : ٢٣)

لاخراجهما(٦٩) .

فاستدركوا عليهم :

ان هذا الاطلاق وارد على مقتضى الحقيقة اللغوية فيكون حقيقة لغوية(٧٠) .

٢ ـ كما ان ابن الابن يقوم مقام الابن (اي مقام ابيه) في حجب الاخوة عن الميراث فكذلك يقوم الجد مقام الاب في حجبهم ..

---

(٦٨) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٦ .
وابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٠ .

(٦٩) الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٥ .

(٧٠) نفس المصدر .

يؤيد ذلك ما نقل عن ابن عباس انه كان يقول :

« الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا »[٧١] ومعنى ذلك ان الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة وبمنزلة واحدة فيأخذ الجد حكم ابن الابن في قيامه مقام الابن قياسا فيقوم مقام ابنه ...

اجابوا عليهم :

بانه لا يلزم من كون الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام[٧٢] .

٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم :

« الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » متفق عليه ...

« والجد اولى من الاخ بدليل المعنى والحكم :

اما المعنى فان له قرابة ابلاد وبعضية كالأب ...

واما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ دونه ولا يسقطه احد الا الاب ، والاخ والاخوات يسقطون بثلاثة ، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما ، ويسقط ولد الام وولد الاب يسقطون بهم بالاجماع اذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة ، وكذلك ولد الابوين في المشركة عند الاكثرين ولانه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه نفقته ويمتنع من دفع زكاته اليه كالاب سواء فدل ذلك على قربه »[٧٣] .

---

(٧١) شرح السيد الشريف على السراجية ص ٢٤٩ . والمبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٢ . ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٠ .

(٧٢) حاشية الخضري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية (المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٣ هـ ص ١٠٢) .

(٧٣) ابن قدامة : المغني : جـ ٧ ص ٦٧ . وابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ٩ ـ ١٠ . والسرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٢ .

اجابوا عليهم :

ان الحديث الذي تمسكتم به هو حجة في تقديم الاخوات لانهن من اصحـــاب فروض فيجب ان يأخـذن فروضهن وما بقي يكون للجد ...[٧٤] .

فاستدركوا قائلين :

« ان هذا الخبر حجة في المذكورين المنفردين وفي الذكور مـع الاناث ؛ أو نقول هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الاب مع الجد ، لانهم كلالة والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد ، فلا يكون لهم معه فرض »[٧٥] .

٤ ـ ان الجد يساوي الاب لما بينهما من الابلاد والبعضية والجزئية وهـو يساوي الأب كما قلنا في كثير من الاحكام فيساويه في حجب الاخوة .. يؤيد ذلك ويحققه : أن أبا الاب ، وان علا ، يسقط بنى الاخوة وان نزلوا ، ولو كانت قرابة الاخ والجد واحدة لوجب ان يكون ابو الجد مساويا لبني الاخ لتساوى درجة من ادليا به[٧٦] وهو واضح .

اجابوا عليهم :

ان الجد وان شابه الاب في بعض الاحكام فانه لم يأخـذ كل احكام الأب كما مر[٧٧] الا ترى ذلك دليلا على انه ليس كالاب فلا يحجبهم للادلة التي ستأتي ...

---

(٧٤) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٥ ـ ٦٦ .

(٧٥) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٦ .

(٧٦) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٦ . وابن قدامة المقدسي : الشـرح الكبير جـ ٧ ص ١١ .

(٧٧) ذكرنا ذلك في موضوع (ويختلف الجد عن الاب) من بحثنا هـذا .

٥ ــ ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر في القرآن ميراث الاخوة البتة ، ولا ميراث الاخوات الا في آيتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث أخ ولا أخت الا في ميراث الكلالة ، ووجب ان لا يؤخذ ميراث الكلالة الا من نص أو اجماع راجع الى النص ، فوجدنا من ورثه اخوة ذكورا أو اناثا أو كليهما اشقاء أو لأب ، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ، ولا ابنة ، ولا اب ، ولا جد لأب ، فانه اجماع مقطوع عليه من جميع الامة على انه ميراث كلالة ...

ووجد السلف مختلفين اذا كان للميت احد ممن ذكرنا :

فبعضهم يقول : هو ميراث كلالة وبعضهم يقول : ليس ميراث كلالة ، فوجب الانقياد للاجماع المتيقن ، وترك ما اختلف فيه ، اذ لا نص عند المختلفين في ذلك فوجب أن لا ميراث البتة لاخ ولا لاخت ما دام للميت احد ممن ذكرنا »[٧٨] .

ادلة اصحاب الراى الثاني :

(اي القائلين بتوريث الاخوة مع الجد) .

استدل هذا الفريق ايضا بأدلة كثيرة منها :

الدليل الاول :

لان ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ...[٧٩] .

اجابوا عليهم :

بقولهم : « اما قول من قال ميراث الاخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصا في القرآن فباطل ، بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى :

---

(٧٨) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٩٦ .

(٧٩) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٥ والشرح الكبير جـ ٧ ص ٩ .

« يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة » (الاعراف : ٢٦) فجعلنا بنين لآدم عليه السلام ، وجعله ابا لنا وهو ابعد جد لنا فالجد أب .

وقال تعالى :

« ولابويه لكل واحد منهما السدس » .

« وورثه ابواه فلامه الثلث »[٨٠] (النساء : ١٠) .

الدليل الثاني :

لانهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الارث ، فان الجد والاخ يدليان الى الميت بالاب والجد اصل والاخ فرع والفرع اقوى .

اجابوا عليه :

بان ذلك خاص بالاب وليس خاصا بالميت .

« اذ الاخ ليس باصل الميت ولا فرعه ، وانما هو مشارك له في الاصل ، والجد ليس هو اصلا للميت من قبل الاب ، بل هو اصل اصله ، والاخ يرث من قبل انه فرع لاصل الميت . فالذي هو اصل لاصله اولى من الذي هو فرع لاصله ، ولذلك لا معنى لقول من قال :

ان الاخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة ، فان الاخ ليس ابنا للميت وانما هو ابن ابيه والجد ابو ابي الميت ، والبنوة انما هي اقوى في الميراث من الابوة في الشخص الواحد بعينه »[٨١] .

الدليل الثالث :

ما روى عن علي (رض) انه شبه الجد والاخوين بشجرة انبتت غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة ...

---

(٨٠) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٩٣ .

(٨١) ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤١ .

وما روى عن زيد (رض) انه مثله بواد خرج منه نهر فانفرق منه جدولان كل واحد منهما الى الاخر اقرب منه الى الوادي ...

فالعصوبة يجب ان تنبني على القرب الا ان في الجد معنى آخر وهو الولاد ، يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة ، وبالولاد يستحق الفرضية من له اسم الابوة وبهذه الفرضية انما يستحق السدس قال تعالى :

« ولأبويه لكل واحد منهما السدس » (النساء : ١٠) .

فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت ، فيكون مزاحما للاخوة ، ويقاسمهم اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس[٨٣] .

اجابوا عليهم :

ان العصوبة لا تعتبر فيها القرابة[٨٣] ، ولو اعتبرت فيها القرابة لكان ابن البنت اقرب من ابن العم ، ومن مولى العتاقة ، والعمة اقرب من ابن العم ، ومع ذلك لم يجعل كذلك ، فكيف والجد اقرب لان ولادته لابي الميت قبل ولادة ابي الميت لاخوة الميت ... ثم ان هذه الاخبار التي استدللتم بها مرسلة وضعيفة في روايتها[٨٤] .

وقد استدركوا قولهم :

فقالوا : لما كان الجد ذا فرض فيقدم ، فاذا آل الامر الى العصوبة فيعتبر الادلاء ، ولما كان الادلاء متساويا في ذلك ، ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ، ويكون المال بينهما بالمقاسمة[٨٥] .

---

(٨٢) المغني جـ ٧ ص ٦٥ . والشرح الكبير جـ ٧ ص ٩ . والمبسوط جـ ٢٩ ص ١٨١ — ١٨٢ .

(٨٣) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٩٣ . والمبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٢ .

(٨٤) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٩٣ — ٢٩٥ .

(٨٥) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٨٢ .

الدليل الرابع :

ان توريث الاخوة مع الجد هو مذهب عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ولكل واحد منهم مزية :

اما عمر : فحديث « ان الله جعل الحق على قلبه ولسانه » .

واما علي فالاحاديث تشير الى انه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه .

واما ابن مسعود « فحديث : رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد » .

واما زيد : فله فضيلة الاخصية بالفرائض لحديث «افرضكم زيد»[٨٦] .

اجابوا عليهم :

بان الرواية عن الاربعة في توريث الجد مضطربة ولقد اثر عن عمر انه كان مضطربا في توريث الاخوة مع الجد[٨٧] .

بل لقد حفظ عبيدة السلماني عنه في ميراث الجد معهم مائة قضية مختلفة[٨٨] مما يدل على انه لم يستقر على رأي ...

بل لقد اثر حجب الجد للاخوة عن كل من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود في رواية ثانية[٨٩] .

وغير ذلك من الادلة التي يطول البحث بها لعدم استنادها الى نص قطعي ...

---

(٨٦) انظر بشان ذلك بالتفصيل في كتاب الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٥ .

(٨٧) الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٦ .

(٨٨) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٩٥ ، ورواه الدارمي (السنن ـ كتاب الفرائض ـ ٢٥٤/٢ رقم ٢٩٠٣ . وانظر شرح السيد الشريف على السراجية ص ٢٥٠ ، ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٤٥/٦) ، واخبار القضاة ٤٠٠/٣ . والمبسوط : ٨٤/١٦ . وطبقات ابن سعد ١٠٠/٢/٢ .

(٨٩) الصنعاني : تتمة الروض النضير جـ ٤ ص ٥٤ ـ ٥٥ .

وقد افاض الفقهاء في الكلام حول ذلك وسودوا بطون كتبهم بكثير من الصفحات التي لو لخصناها لضاق بنا المقام فضلا عن استيعابها ونقل نصوصها ...

لذلك آثرنا الاكتفاء بما ذكرناه ...

وفي خضم هذه المعركة :ـ لا نستطيع ان نتخذ موقفا لمواجهة ما تمسك به الفريقان . ولسنا بأفقه من القاضي شريح أو سعيد بن جبير حينما توقفا عن ان يقولا في فريضة فيها جد واخ رغم سؤال شريح مرة بعد مرة[٩٠] .

ولان الاخت صاحبة فرض صريح في القرآن ، ولعدم اتفاق الفقهاء على انه يرث المتوفى مع وجود الجد هو كلالة ...

ولو اتفقوا على ذلك لكان الحل واضحا ... لذلك نستعظم القول في هذه المسألة ونتهيب الخوض في موضوع لا يحمد الولوج فيه ...

تفصيل القول في آراء الفقهاء حول المسألة

الرأي الاول :

(القائل باقامة الجد مقام الاب في حجب الاخوة)

لقد جرى اصحاب هذا الرأي على حجب الاخوة دائما بوجود الجد ..

فقد اقام هؤلاء الجد مقام الاب تماما في كل المسائل في علم الميراث ، الا ان ابا حنيفة رحمه الله قد استثنى من ذلك فصلين فلم يعطه نفس ما اعطى للاب بل استثنى ذلك من بين جميع المسائل ...

هذان الفصلان هما :

اذا توفيت عن : زوج وام وجد

او توفي عن : زوجة وام وجد

---

(٩٠) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

إذ اعطى الام فيها ثلث جميع المال ، ولو كان مكان الجد اب لكان لها ثلث الباقي بعد اخذ صاحب الفرض فرضه[٩١] وهاتان المسألتان تعرفان بالمسألتين الغراويتين ، ولها كلام في كتب الفقه ليس هذا محله لان البحث لا يتسع له .

وعلى كل حال فان هذا المذهب بسيط وسهل لا يثير مشاكل ولا استثناءات ولا تكديرا للمسائل والاصول الفرائضية التي يسير عليها كل فقيه من الفقهاء ، كما يحدث في الرأي الثاني ...

اذ يكفي ان نحجب الاخوة والاخوات ـ سواء كانوا اشقاء أو لأب أو لام ـ حجب حرمان لانهم كلالة ... ولا ميراث للكلالة مع وجود الجد ، لانه عصبة ... ولان ميراث المتوفى بوجود الجد ليس كلالة ...

امثلة على هذا الرأي :

١ ـ مات عن : اخ أو اخت أو كليهما أو اكثر — جد
لا شيء — كل التركة
له أو لها أو لهما أو لهم — تعصيبا

٢ ـ مات عن : زوجة — اخ أو اخت أو كليهما — جد
¼ فرضا — أو اكثر — ¾ تعصيبا
لا شيء

٣ ـ ماتت عن : زوج — اخ أو اخت أو كليهما — جد
½ فرضا — أو اكثر — ½ تعصيبا
لا شيء (محجوبون)

٤ ـ مات عن : ام — اخ أو اخت — جد
⅓ فرضا — لا شيء — ⅔ تعصيبا

---

(٩١) السرخسي : المبسوط ج٢٩ ص ١٨٠ .

٥ ــ مات عن : ام	اخوين أو اختين او اخ	جـد
⅓	واخت فاكثر	٥
	لا شيء لهما او لهم	ــ تعصيبا ٦
٦ ــ مات عن : ابن	اخ أو اخت أو اكثر	جـد
٥ ــ تعصيبا ٦	لا شيء (محجوب)	⅙ فرضا
٧ ــ مات عن : اب	اخ أو اخت أو اكثر	جـد
كل التركة (تعصيبا)	لا شيء (محجوب)	لا شيء محجوب
٨ ــ مات عن : بنت	اخ أو اخت أو اكثر	جـد
½ فرضا	لا شيء (محجوب)	½ فرضا+الباقي تعصيبا

٩ ــ ماتت عن : زوج	أم	اخ أو اخت	جـد	
½ فرضا	⅓ الباقي	لا شيء	الباقي تعصيبا	
١٠ ماتت عن : زوج	أم	ابن	اخ أو اخوة	جـد
½ فرضا	⅓ فرضا الباقي		لا شيء	⅙ فرضا

تفصيل الرأى الثاني :

(القائم على توريث الاخوة مع الجد)

يقوم هذا المبدأ على توريث الاخوة مع الجد مبدئيا ولكن اصحاب هذا الرأى قد انقسموا في كيفية توريثهم معه الى اربعة مذاهب سنذكرها فيما يلي :

١ ــ مذهب الامام زيد بن ثابت (رض)

يتلخص هذا المذهب بما يأتي :

لا يخلو ميراث الجد مع الاخوة : اما ان يكون معهم وارث آخر ذو فرض ، اولا يكون معهم احد من اصحاب الفروض ...

أ ـ فاذا انحصرت التركة في جد واخوة :

كان للجد أوفر النصيبين :

اما ان يقاسمهم كأخ منهم أويأخذ ثلث جميع التركة ودليله :

من وجهين :

الوجه الاول :

ان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما يكون له ضعف مالها والاخوة يحجبون كلا منهما نقصانا لكنهم لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه وهو الثلث ...

الوجه الثاني :

ان الجد يحجب الاخوة لام باجماع اهل السنة مهما بلغ عددهم ، واعلى فرض لهم هو الثلث فحصة الجد اذا لم تكن اكثر من الثلث فلا تنقص عنه في حين ان الاخوة الاخرين لا يحجبون الاخوة لام مطلقا[٩٢] .

وعلى هذا فان كان مع الجد اخ واحد ، أو كان معه اخ واخت أو كان معه اختان أو ثلاث اخوات ، فالمقاسمة خير له من الثلث ...

وان كان معه اثنان من الاخوة أو اربع اخوات ، أو اخ واختان ، فالثلث والمقاسمة سواء فاعطه ما شئت منهما ...

فان زادوا على ذلك ، فالثلث خير له ، فيعطى له .

هذه هي احكامه مع الاخوة سواء اكانوا اشقاء ام لأب ...

ولكن اذا اجتمع معه الاشقاء ، مع الاخوة لأب : فان الاخوة الاشقاء يعادون الجد بالاخوة لأب ويحتسبون معهم كالاخوة الاشقاء .. فاذا اخذ الجد حصته رجع الاشقاء على الاخوة لاب فاخذوا منهم حصتهم لانهم يحجبونهم حجب حرمان ...

---

(٩٢) الخضري : حاشية الخضري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية ص ١٠٤ .

الا ان يكون الاشقاء اختا واحدة أو اختين فتأخذ (ان كانت واحدة) منهم تمام نصف المال اكمالا لفرضها ثم ما فضل فهو لهم .

ولا يمكن ان يفضل عنهم اكثر من السدس لان ادنى ما للجد هو الثلث ، وثلاثة النصف والباقي هو السدس .

وتأخذان ـ ان كانتا اثنتين ـ تمام الثلثين ، اكمالا لفرضهما ، وهو الثلثان وما فضل فهو لهم .

ولا يمكن ان يفضل شيء في هذه الحالة للاخوة للاب لان ادنى ما للجد هو الثلث وللاختين الثلثان ، فلا يمكن ان يبقى شيء ...

امثلة تطبيقية

اذا كان الاخوة من جنس واحد

١ ـ مات عن : اخ

١/٢	جـد ١/٢ المقاسمة اوفر له

٢ ـ مات عن : اخت

١/٢	جـد ٢/٣ المقاسمة اوفر له للذكر ضعف الانثى

٣ ـ مات عن : اخ ، اخت

اخ	اخت	
٢/٥	١/٥	جـد ٢/٥ المقاسمة اوفر له

٤ ـ مات عن : اختين

١/٢	جـد ١/٢ المقاسمة اوفر له

٥ ـ مات عن : اخوين

٢/٢	جـد ١/٢ تتساوى القسمة مع الثلث

٦ ـ مات عن : اخوين ، اخت

الباقي للذكر ضعف الانثى	جـد ١/٣ الثلث أوفر له

٧ ــ مات عن : اخ | اختين | جد

١/٢	١/٢	١/٢ الثلث او المقاسمة لانهما سيان

٨ ــ مات عن : اخوين | اختين | جد

	الباقي للذكر ضعف الانثى	١/٣ الثلث اوفر له

اما اذا كان الاخوة مختلفين (اي ليسوا من جنس واحد كان يكون بعضهم اشقاء والاخرون لاب فاليك الامثلة :

١ ــ مات عن اخ شقيق | اخ لاب | جد

١/٢	١/٢	١/٢ المقاسمة كالثلث

ثم يرجع الاخ الشقيق على الاخ لاب فياخذ حصته لانه يحجبه حجب حرمان فتكون كالآتي :

اخ شقيق	اخ لاب	جد
٢/٢	محجوب لا شيء	١/٢

٢ ــ مات عن اخت شقيقة | اخ لاب | جد

١	٢	٢
ــ	ــ	ــ المقاسمة
٥	٥	٥
		اوفر له

ثم ترجع الاخت الشقيقة على الاخ لاب فتكمل فرضها وهو النصف من حصته فتكون المسالة من (١٠) اسهم كالآتي : ــ

اخت شقيقة	اخ لاب	جد
٥	١	٤
ــ	ــ	ــ
١٠	١٠	١٠

٣ ــ مات عن : اختين شقيقتين　　اخ لاب　　جـد

٢/٣	١/٣	١/٣ المقاسمة كالثلث

ثم ترجع الاختان على اخيهما فتكملان فرضهما ، وهو الثلثان من حصته ، وحينذاك لا يكون له شيء كالآتي :

اختان شقيقتان	اخ لاب	جـد
٢/٣	لا شيء	١/٣

ب ــ اذا كان مع الجد والاخوة وارث آخر من ذوي الفروض :

وفي هذه الحالة يعطى اصحاب الفروض فروضهم ثم ينظر فيما بقي فيعطى للجد الشيء الاوفر من بين ثلاثة اشياء :

المقاسمة ...

أو ثلث الباقي ...

أو سدس جميع التركة ...

وقالوا في تعليل ذلك :

« لان المقاسمة هي الاصل لكونه في درجتهم ، فقدمت عند كونها احظ من السدس وثلث الباقي ، ويقدم السدس عليهما عند كونه احظ لان الاولاد لا ينقصونه عنه فبالاولى الاخوة . ويقدم ثلث الباقي حيث كان احظ منهما قياسا على الام في الغراوين لان لكل ولادة وهي لا تنقص عنه مع الاب فكذا لا ينقص عنه الجد مع الاخوة »(٩٣) .

« واما اعطاؤه ثلث الباقي اذا كان احظ فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما اخذ بالفروض كأنه معدوم قد ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال »(٩٤) .

---

(٩٣) الخضري : حاشية على شرح الشنشوري لمتن الرحبية ص ١٠٦ .

(٩٤) ابن قدامة : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٢ . وانظر الرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ . وانظر ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٩ .

امثلة تطبيقية :

وامثلته كثيرة ... ولكننا نستطيع ان نبوب هذه الامثلة الى اربعة احتمالات :ـ

الاحتمال الاول :

ان لا يبقى من التركة شيء بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم : مثال توفيت عن :

زوج	بنتين	ام	جد اخ أو اكثر
١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦ لا شيء لانه عصبة

فتعول المسألة الى ١٥ بدلا من ١٢

الاحتمال الثاني :

ان يبقى منها بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم اقل من السدس مثال : توفيت عن :

زوج	بنتين	جد	اخ أو اكثر
١/٤	٢/٣	١/٦ فرضا	لا شيء لانهم عصبة

فتعول الى (١٣) بدلا من (١٢)

الاحتمال الثالث :

ان يبقى بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم سدس التركة ، مثل توفيت عن :

زوج	ام	جد	اخ
١/٢	١/٣	١/٦	عصبة يأخذ ما يبقى ولا يبقى شيء

فيأخذ الجد ذلك السدس المتبقى ولا شيء للاخ .

الاحتمال الرابع :

ان يبقى اكثر من السدس بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم فيأخذ الاوفر له من ثلاثة اشياء : المقاسمة : أو ثلث الباقي : أو السدس من جميع التركة مثل توفي : عن :

زوجة	بنتين	جد	اخ أو اكثر
١/٨	٢/٣	١/٦	الباقي

فيأخذ السدس هنا لانه هو الاوفر ...

وقد يأخذ المقاسمة التي هي اوفر له كما في المثال التالي :

ام	اختين	الجد
١/٦	الباقي للذكر مثل حظ الانثيين	

فتصح من ١٣ للام ٢ وللاختين ٥ وللجد ٥ لانه المقاسمة اوفر له

وقد يأخذ ثلث الباقي وهو خير له كما في المثال التالي : توفي عن :

ام	اربعة اخوة	جد
١/٦	الباقي	٢/٣ الباقي لانه اوفر له

فتصح من (٣٦) للام (٦) وللجد (١٠) ولكل اخ (٥) اذ ان ثلث الباقي اوفر له .

استثناءات هذا المذهب

وقد سار الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا على ان الاخوات لسن صاحبات فرض بل هن عصبة مع الجد .

وسار على هذا المذهب في كل المسائل ولم يخرج عليه الا في المسألة الاكدرية خاصة فانه جعل الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة تصحيحا للمسألة .

وصورتها : امرأة ماتت عن :

زوج	ام	اخت شقيقة	جد
١/٢	١/٣	١/٦	١/٦

فتعول المسألة الى (٩) بدلا من (٦)

وانما جعل الاخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة ، فانه لم يبق بعد نصيب اصحاب الفرائض الا السدس فان جعل ذلك للجـد صارت الاخت محجوبة بالجد وهذا خلاف اصله ...

وانه جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه انه لا ينقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاد بحال ...

واسقاط الاخت بالجد متعذر ايضا لانها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضتها النصف فلهذه الضرورة جعلها صاحبة فرض هنا ...

وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم ينقسم نصيب الاخت الى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتصح كالآتي :

زوج	ام	اخت شقيقة	جد
١/٢	١/٣	١/٢	١/٦
٣	٢	٣	١

فتعول الى ٩ فتكون كالآتي :

زوج	ام	اخت ش	جد
٢	٢	٣	١
٩	٩	٩	٩

ولاجل القسمة نصححها من (٢٧) ويكون ذلك بضرب البسط والمقام في ٣/٣ . وبعد ضرب البسط والمقام في ٣/٣ ينتج كالآتي :

زوج	أم	اخت ش	جد
٩	٦	٩	٣
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧

وبعد جمع حصة الاخت مع حصة الجد ينتج كالآتي :

الزوج	الام	الاخت مع الجد
٩	٦	١٢
٢٧	٢٧	٢٧

وتقسم بينهما هذه الـ (١٢) سهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون :

الزوج	الام	الاخت	الجد
٩	٦	٤	٨
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧

ولو كان بدل الاخت اخ لما كانت اكدرية عنده بل السدس الباقي يكون للجد ولا شيء للاخ وهو عاصب (٩٥) كالآتي :

الزوج	الام	الاخ	الجد
١/٢	١/٣	لا شيء	١/٦
٣	٢	(لانه عصبة)	١

وسنبين الاراء المختلفة في هذه المسألة بعد عرض المذاهب .

---

(٩٥) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٣ – ١٨٤ .

من اتباع هذا المذهب

وقد قال بهذا المذهب :

١ ــ الحنابلة[٩٦] .

٢ ــ الشافعية[٩٧] .

٣ ــ المالكية[٩٨] .

٤ ــ وابو يوسف ومحمد من الحنفية[٩٩] .

٢ ــ مذهب الامام علي بن ابي طالب (رض الله عنه)

يتلخص هذا المذهب بما يأتي :

١ ــ ان الجد يأخذ الاوفر من شيئين :

المقاسمة

أو سدس التركة

سواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفروض أو لم يكن ... « وانما لم ينقصه عن السدس لجميع التركة لانهم لما اجمعوا على ان الابناء لا ينقصون منه شيئا كان احرى ان لا ينقصه الاخوة »[١٠٠] .

---

(٩٦) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٦ . وابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٢ . والحجاوي المقدسي : الاقناع جـ ٣ ص ٨٣ . والخرقي : مختصر الخرقي ص ١٢١ . والشنشوري : الدرة المضية ص ٣٢ .

(٩٧) الشافعي : الام جـ ٤ ص ٨١ . والخضري : حاشية على الشنشوري ص ١٠٣ . والرملي : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ . والفيروز آبادي المهذب جـ ٢ ص ٣٣ .

(٩٨) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٦٣ وابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٩٩) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٤ .

(١٠٠) ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٢ .

٢ ــ انه لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع وجود الاخوة والاخوات الاشقاء في مقاسمته بل هم محجوبون ...

ولكن يعتد بهم اذا انفردوا عن الاخوة والاخوات الاشقاء ويجعل الجد كأحد الذكور منهم .

٣ ــ انه اذا اجتمع مع الجد والاخوة اصحاب الفروض غير البنات فانه يعطيهم فروضهم ثم ينظر الى ما بقى . فان كان السدس اعطى له ، وان كان اقل اكمل الى السدس وان كان اكثر يعطى احظ النصيبين المقاسمة أو السدس والباقي للاخوة .

٤ ــ ان الاخوات المنفردات عن صاحبات فرض مع الجد للواحدة النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان .

٥ ــ وان الجد مع الابنة صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبة بحال ...

٦ ــ يجوز ان تفضل الام على الجد .

امثلة تطبيقية على مذهب الامام علي (رض)

الامثلة كثيرة لا تحصى ولكننا نستطيع ان نمثل لاربع حالات :

الحالة الاولى :

الجد مع الاخوات بلا اخ ولا وارث آخر ، مثل : توفي عن

اخت	جد
½ فرضا	½ تعصيبا

وتوفى عن :

اختين فاكثر	جد
⅔ فرضا	⅓ تعصيبا

الحالة الثانية :

الجد والاخت مع البنات ، مثل توفى عن :

بنت	اخت فاكثر	جد
½ فرضا	الباقي (عاصبة)	½ فرضا فقط

بنتين	اخت فاكثر	جد
⅔ فرضا	الباقي (عاصبة)	⅓ فرضا فقط

الحالة الثالثة :

الجد والاخت مع صاحب فرض اخر مثل توفى عن :

ام	جد	اخت
⅓	الباقي مقاسمة بينهما للذكر ضعف الانثى	

زوج	ام	ثلاث اخوات	جد
½	⅓	⅔	⅓ لانه أوفر

فتصح من ١٨ لصحة القسمة

٩	٣	١٢	٣

وتعول الى ٢٧

الحالة الرابعة :

الجد والاخوة وفيهم ذكور ، سواء اكان معهم صاحب فرض ام لا ...

مثل توفى عن :

ام	جد	اخ	اخت
⅓	اوفر النصيبين	الباقي بينهما للذكر	

وهو المقاسمة مثل حظ الانثيين فتصح من ٦

١	٢	٢	١

زوج	ام	جد	اخ	اخت
½	⅓	له الاوفر	الباقي بينهما للذكر	

وهو السدس ضعف الانثى فتصح من ١٨

٩	٣	٣	٢	١

جد	اخ	اخت
اوفر النصيبين		
وهو المقاسمة		
للذكر ضعف الانثى		
٢	٢	١
٥	٥	٥
جد	اخوين	اختين
المقاسمة لانها اوفر		
٢	٤	٢
٨	٨	٨
جد	اخ شقيق	اخ لاب
١/٢	١/٢	محجوب

انصار هذا المذهب :

وقد قال بهذا المذهب :

الشعبي

والنخعي

والمغيرة بن المقسم

وابن ابي ليلى

والحسن بن صالح[١٠١]

والزيدية[١٠٢]

---

(١٠١) المغني جـ ٧ ص ٦٧ . والشرح الكبير جـ ٧ ص ١١ .

(١٠٢) المرتضى : البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٤٧ – ٣٤٨ . والصنعاني : الروض النضير جـ ٤ ص ٥٤ .

٣ ـ مذهب عبدالله بن مسعود (رض)

وهو مذهب يجمع بين المذهبين السابقين ويتلخص في :

١ ـ ان الجد يقاسم الاخوة ، فيأخذ الاوفر حظا من القسمة ، أو ثلث الباقي ؛ أو سدس التركة (كما هو الشأن في مذهب زيد) .

٢ ـ لا يعتد بالاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء في مقاسمة الجد ، بل هم محجوبون بهم ، ولكن يعتد بهم اذا انفردوا عن الاخوة الاشقاء (كما هو الشأن في مذهب علي ـ رض ـ) . فاذا اجتمع مع الجد والاخوة اصحاب الفرائض فاهل الحجاز يروون عن عبدالله بن مسعود انه يعطي اصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر للجد الى ثلاثة اشياء ـ كما هو مذهب زيد (رض) واهل العراق يروون عنه انه ينظر للجد الى المقاسمة والى السدس كما هو مذهب علي(رض)[١٠٣] .

٣ ـ ومن مذهبه ان الاخوات المنفردات اصحاب فروض مع الجد (كما هو الشأن في مذهب علي) .

ومما تفرد به عبدالله بن مسعود (رض) :

ما يلي :

المسالة الاولى :

ابنة	جد	اخت
½	الباقي للذكر مثل حظ الانثيين	
٣	٢	١

المسالة الثانية :

زوج	أم	جد
½	الباقي مناصفة بينهما لانه لم يفضل الام على الجد	
٢	١	١

---

(١٠٣) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٥ .

المسالة الثالثة :

جد	اخت شقيقة	اخت لاب او اخ لاب
½	½ فرضا	لا شيء

انصار هذا المذهب :

وقد اخذ بهذا المذهب :

علقمة

والاسود

وابراهيم النخعي[١٠٤]

٤ ـ مذهب الامامية :

ذهب الامامية الى التقسيم كمبدأ عام ، اي ان الاخوة يقاسمون الجد .. ودليلهم على ذلك :

قول الصادق : « ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا اكثروا أو قلوا »[١٠٥] .

وما روى عن ابي جعفر الباقر حين سئل عن الجد : فقال « يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف »[١٠٦] .

اسس التقسيم عندهم :

ولكن اسس التقسيم عندهم لا تتفق مع اي مذهب من المذاهب السابقة ونستطيع ان نلخص الامور المهمة في ميراث الجد مع الاخوة عند الجعفرية بما يلي :

---

(١٠٤) ابن قدامة : المغني جـ ٧ ص ٦٧ . ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦ . السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٥ .

(١٠٥) الحر العاملي : الفصول المهمة في اصول الائمة (الطبعة الثانية بالمطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٧٨) ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(١٠٦) نفس المصدر : ٣٨١ .

١ ــ ان الجد عندهم يختلف عن الجد عند اهل السنة والجماعة : فهو يشمل أب الاب وان علا وأب الام وان علا وأب امهاتهم وان علون .

اي سواء ادلى الى الميت بذكر أو باثنى ... صحيحا كان أو فاسدا .

٢ ــ ان الجد والاخوة من المرتبة الثانية لديهم في الميراث فلا ترث هذه المرتبة مع وجود احد من المرتبة الاولى التي هي الابوان والاولاد وان نزلوا سواء كان الاولاد ذكورا أو اناثا .. وسواء كان الاولاد صلبيين أو اولاد البنات ...

فلا يرث الجد والاخوة مع وجود الولد وان نزل ولا احد الابوين المتصلين(١٠٧) .

٣ ــ اذا اجتمع الاجداد عند الجعفرية كان لمن يتقرب بالام الثلث واحدا كان أو اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا(١٠٨) .

ولو كان معهم زوج أو زوجة اخذ أو اخذت النصيب الاعلى ، ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب(١٠٩) .

وبناء على ذلك يأخذ الجد الفاسد الثلث والجد الصحيح السدس ...

---

(١٠٧) الحكيم : السيد محسن الطبطبائي : منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(١٠٨) الحلي : المحقق المختصر النافع ص ٢٦٩ . الحكيم : منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٢٣١ . الحلي : المحقق : شرائع الاسلام جـ ٢ ص ١٨٨ . العاملي : محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني : كتاب الفرائض والمواريث من كتاب مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة مطبعة الشورى بمصر ١٣٢٦ هـ المجلد الثامن والعشرون ص ١٤٩ ــ ١٥٠ .

(١٠٩) الحلي : المختصر النافع ص ٢٦٩ . الحكيم : منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٢٣١ . الحلي : الشرائع جـ ٢ ص ١٨٨ . العاملي : مفتاح الكرامة جـ ٢٨ ص ١٥٠ .

(١١٠) الحلي : المختصر النافع ص ٢٧٠ . الحكيم : منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٢٣٣ . الشهيد الثاني : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣١٧ . العاملي : مفتاح الكرامة جـ ٢٨ ص ١٥٢ .

٤ ــ انهم يجعلون الجد يقاسم ابناء الاخوة[١١٠] .

ودليلهم على ذلك

قول الصادق : « ان ابن الاخ يقاسم الجد »[١١١] .

مع انهم محجوبون عند أهل السنة .

٥ ــ لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا ولكن يستحب ان يطعما سدس الاصل عندهم[١١٢] .

٦ ــ لا يورثون الاخوة لاب مع الاشقاء حتى ولو كانت الشقيقة اختا واحدة اذ تأخذ فرضها ثم يردون عليها الباقي ولا شيء لاخوة الاب[١١٣] .

٧ ــ « اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة أو احدهما (اي من قبل الام) كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية .

وكذا اذا اجتمع مع الاخت أو مع الاختين فصاعدا (للاب والام) أو (للاب) ــ جد وجدة أو احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ، وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين »[١١٤] .

٨ ــ « لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا أم اناثا .

---

(١١١) الحر العاملي : الفصول المهمة ص ٣٨٢ .

(١١٢) الحلي : شرائع الاسلام مجلد ٢ ص ١٨٧ ، والعاملي : مفتاح الكرامة جـ ٢٨ ص ١٣١ .

(١١٣) الحلي : شرائع الاسلام مجلد ٢ ص ١٨٨ . والعاملي : مفتاح الكرامة جـ ٢٨ ص ١٤١ .

(١١٤) الحلي : الشرائع جـ ٢ ص ١٨٨ .

ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان للذكر ضعف الانثى ، فلو كان المجتمعون فيهما جدا وجدة للام واختا واخا لهم وجدا للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث ولاقرباء الاب الثلثان »[١١٥] .

٩ ــ لا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الجد الاسفل المساوي للاخوة[١١٦] .

١٠ ــ قد يجتمع ثمانية اجداد في هذا المذهب[١١٧] في حين ان ذلك لا يكون في مذاهب اهل السنة جميعها فلا يجتمع في مذاهبهم مع الجد جد اخر بالمرة ... لانهم اما ان يكونوا محجوبين حجب حرمان بالجد الاقرب ، أو يكونوا من ذوي الارحام فلا يرث منهم احد مع الجد الصحيح ... وعلى ذلك فلا يرث عند اهل السنة الا جد واحد فقط مهما تعددت الاحوال ... ان لم يكن محجوبا .

امثلة تطبيقية على هذا المذهب

١ ــ اخ شقيق أو اكثر — جد لاب أو اكثر

المقاسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

٢ ــ اخ لام — جد لام

الثلث لهما فرضا + الباقي ردا

ويقتسمون بالسوية

٣ ــ اخ أو اخت — جد او جدة — ابن

لا شيء (محجوب) — لا شيء (محجوب) — كل التركة بالقرابة

---

(١١٥) الشهيد الجبعي العاملي : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣١٦ .

(١١٦) المصدر السابق .

(١١٧) المصدر السابق ص ٣١٨ . والعاملي : مفتاح الكرامة جـ ٢٨ ص ١٥٥ .

٤ ــ اخوة لام اجداد لام اخوة لاب اجداد لاب

لهم الثلث فرضا لهم الثلثان يقتسمونه
يقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين

٥ ــ اخوة اشقاء اجداد لاب

المقاسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

٦ــ زوج جد لام جد لاب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ فرضا الباقي وهو السدس

بعض المسائل الخلافية في ميراث الجـد مع الاخوة

١ ــ المسالة الاكدرية :

وقد مرت آنفا وهي : توفيت عن

زوج ام اخت جد

وفي قسمة فرائضها اربعة اقوال :

١ ــ قول زيد : وقد مر ذكره .

٢ ــ قول الصديق : ان للزوج النصف ، وللام الثلث ، على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد ، ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد .

٣ ــ قول عبدالله بن مسعود :

ان للزوج النصف ، وللاخت النصف ، وللجد السدس ، وللام السدس ، كيلا يؤدى الى تفضيل الام على الجـد فتعول بسهمين والقسمة من ثمانيـة .

٤ ــ قول علي :

للزوج النصف ، وللاخت النصف ، وللام الثلث ، وللجد السدس فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة .

وهذا قريب من قول زيد ، الا انه على مذهب زيد يجمع ما يصيب الجد والاخت فيجعله بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند (علي) لا يجعل كذلك، بل لكل واحد ما أصابه .

وسميت بالاكدرية

« لان اسم الزوج ، أو السائل أو قبيلة الميتة ، أو المسؤول أو قبيلته ـ اكدر ...

أو لكونها كدرت على زيد مذهبه اي لانه لا يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شيء ...

وقد فرض للاخت النصف ، واعال المسألة من ستة الى تسعة ، ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد ، وقسمها على جهة التعصيب ، فاعطى للجد ضعف الاخت ...

قال ابن الهائم : « وينبغي حينئذ ان تسمى مكدرة لا اكدرية »[١١٨] .

٢ ـ المسألة الغرقاء :

وهي : (اخت شقيقة) أو لأب وجد وام وفيها ستة أقوال :

١ ـ قول ابي بكر الصديق ، وهو قول ابن عباس : للام الثلث ، والباقي للجد ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد .

٢ ـ قول علي :

للام الثلث وللاخت النصف فريضة وللجد السدس .

٣ ـ قول زيد :

للام الثلث ، والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ ـ قول عبدالله بن مسعود :

---

(١١٨) البيتي : عبدالملك بن عبدالوهاب المكي : شرح خلاصة الفرائض نظم : متن السراجية نشر ضمن كتاب يشمل مجموعة تشتمل على ثلاثة كتب في علم الفرائض (مطبعة مصطفى محمد الطبعة الاولى ١٩٣٥) ص ٣٣ .

للاخت النصف وللام السدس في رواية والباقي للجد .

لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام ، كما هو مذهبه في زوج وام وجـد .

٥ ــ ومن قوله الاخر :

للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما .

٦ ــ قول عثمان :

ان المال بين ثلاثتهم اثلاثا ..

قال السرخسي :

« وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان (رض) ووجهه ان الام تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هنـاك ام لكان للاخت النصف بالفريضة ، والنصف الاخر للجد فاذا استحقت الام الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما[١١٩] ويبقى حقها في الباقي سواء ، فكان المال بين ثلاثتهم اثلاثا[١٢٠] .

وهذه المسألة تسمى الخرقاء[١٢١] .

وتسمى الخرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها ...

وتسمى المسبعة ، والمسدسة ، والمخمسة ، والمربعة والمثلثة والعشانية والشعبية والحجابية[١٢٢] .

---

(١١٩) كذا وردت ولعلها (من نصيبهما جميعا) .

(١٢٠) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩١ .

(١٢١) الخرقي : مختصر الخرقي على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل (الطبعة الثانية منشورات المكتب الاسلامي بدمشق ١٩٦٤) ص ١٢٣ .

(١٢٢) الحجاوي المقدسي : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي (المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١) جـ ٣ ص ٨٢ ــ ٨٤ .

وتلقب ايضا بالخمسية لانها اختلف فيها خمسة من الصحابة[١٢٣] ...

وقالوا في تعليل تسميتها بذلك :ـ

« فتسمى عثمانية لان قديما جوابها محفوظ عن عثمان ، وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم اثلاثا ، وتسمى حجاجية ، وشعبية ، لان الحجاج القاها على الشعبي على ما حكى : ان الحجاج لما قدم العراق اتى بالشعبي موثقا بحديد فنظر اليه بشبه المغضب وقال :

انت ممن خرج علينا يا شعبي ؟!...

فقال : اصلح الله الامير لقد اجدب الجناب ، وضاق المسلك ، واكتحلنا السهر واستحلسنا الحرر ، ووقعنا في فتنة ، لم يكن فيها تروية اتينا ولا فجرية اقويا .

قال : صدق خذوا عنه ما يقول في أم واخت وجد ؟!...

فقال : قد قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ومن هم ؟

قال عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس .

فقال ما قال فيها الحبر ؟ يعني ابن عباس ؟

قال « ..... الخ »[١٢٤] .

ثم بين آراءهم كما مر ...

---

(١٢٣) الدسوقي : ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير جـ ٤ ص ٤٦٤ .

(١٢٤) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩١ . وانظر المقدسي : الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٧ . وانظر ابن قادمة : المغني جـ ٧ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

٣ ــ المسألة الثالثة :

امرأة　　اخت　　ام　　جد

وفيها اربعة اقوال :

١ ــ قول الصديق (في رأيه الاول) :

للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى والباقي للجد ، ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد .

٢ ــ قول الصديق ايضا (في رأيه الثاني) :

للمرأة الربع ، وللام ثلث جميع المال والباقي للجد ، ولا شيء للاخت لانها محجوبة .

٣ ــ قول علي وزيد :

للمرأة الربع ، وللام الثلث ، والباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة .

٤ ــ قول ابن مسعود :

للمرأة الربع وللاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان[١٢٥] .

٤ ــ المسألة الرابعة :

زوج　　ام　　جد　　اخ شقيق او لأب

وفيها ثلاثة اقوال :

١ ــ قول للصديق (في رأيه الاول) :

للزوج النصف وللام ثلث جميع المال ، والباقي للجد ، ولا شيء للاخ لانه محجوب بالجد ...

٢ ــ قول للصديق (في رأيه الآخر) :

للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للاخ ايضا .

---

(١٢٥) السرخسي : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩١ ــ ١٩٢ .

٣ ــ قول علي وعبدالله بن مسعود وزيد :

للزوج النصف ، وللام ثلث جميع المال ، والباقي للجد ولا شيء للاخ فيكون موافقا لاحد قولي ابي بكر الصديق .

والقول الاخر لعبدالله بن مسعود : للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا شيء للاخ[١٢٦] .

٥ ــ المسالة الخامسة :

زوجة وام وجد واخ شقيق أو لأب وفيها خمسة اقوال :

١ و ٢ ــ قولان للصديق كما قلنا في المسألة السابقة الا ان الزوجة تأخذ الربع هنا بينما في المسألة السابقة يأخذ الزوج النصف ...

٣ ــ قول علي وزيد : للمرأة الربع ، وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان لان المقاسمة خير له هنا من السدس .

٤ ــ قول عبدالله بن مسعود :

للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان ...

٥ ــ قول اخر لعبدالله بن مسعود أيضا :

للمرأة الربع والباقي بين الجد والام والاخ اثلاثا كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد[١٢٧] .

٦ ــ المسالة السادسة وهي :

ابنة واخت وجد

وفيها خمسة اقوال :

١ ــ قول الصديق :

للابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة ولا شيء للاخت لانها محجوبة .

---

(١٢٦) نفس المصدر ص ١٩٢ .

(١٢٧) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٢ .

٢ ــ قول زيد :

للابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ ــ قول علي :

للابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت .

٤ ــ قول عبدالله بن مسعود في رأيه الاول :

للابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان .

٥ ــ قول عبدالله بن مسعود في رأيه الآخر :

للابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للاخت(١٢٨) .

بعض المسائل الملقبة في ميراث الجد والاخوة

هناك كثير من المسائل التي وضعت لها القاب واسماء ولكننا سنقتصر هنا على ذكر بعض ما يخص ميراث الجد والاخوة فقط ... والا فان المسائل كثيرة(١٢٩) .

١ ــ الاكدرية : وقد مرت

٢ ــ الخرقاء : وقد مرت ايضا

٣ ــ مختصرة زيد : وهي

ام وجد واخت شقيقة واخت لأب واخ لاب

٤ ــ تسعينية زيد : وهي

ام وجد واخت شقيقة واخت لاب واخوان لاب .

---

(١٢٨) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٢ والمغني جـ ٧ ص ٨٠ .

(١٢٩) انظر الحجاوي المقدسي : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٨٤ ــ ٨٥ .

٥ ــ عشرية زيد : وهي :

جد ، اخت لابوين ، اخ لأب .

٦ ــ مربعة الجماعة : وهي :

زوجة ، اخت ، جد .

وبعــد :

فان الموضوع شائك وعسير اضافة الى سعة ابوابه وتفرع مسائله مما يعكس للمشرعين صورة رائعة للتراث الفكري الخالد الذي تركه لنا الفقهاء الذين كانوا الاعمدة التي قام عليها بناء الفقه الاسلامي ، المنهل العذب الخصب الذي اغترف منه المشرعون ولا زالوا يغترفون على مر السنين .

ونظرا لسعة الموضوع وتشعب مسائله فقد سلكت فيه عزيزي القارىء مسلك المؤرخ لا المفسر ــ كما رأيت ــ ولو قمت بذلك ــ اعني شرح وجهات النظر شرحا استدلاليا ــ لضاق بي المجال ــ وانا في هذه العجالة السريعة ، لذلك فانني اعترف بتقصيري وعجزي لكوني على ثقة من انه لو اعيد النظر في هذه الرسالة لتغير تبويبها وعرضها واسهابها في بعض الجوانب واخلالهـا في الاختصار في جوانب اخرى ... فلي العــذر على كل حـال من قارئي العزيز ...

والحمد لله رب العالمين

مصادر البحث

المذاهب السنية :

الفقه الحنفي

١ ـ البتني : عبدالملك بن عبدالوهاب المكي : متن خلاصة الفرائض نظم السراجية نشرت ضمن كتاب مجموع المتون الكبير (مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ) .

٢ ـ البتني ايضا : شرح خلاصة الفرائض السراجية نشرت ضمن كتاب يشمل مجموعة تشتمل على ثلاثة كتب في علم الفرائض (طبعة مصطفى محمد الطبعة الاولى ١٩٣٥) .

٣ ـ السيد الشريف : علي بن محمد الجرجاني : (المتوفى ٨١٤ هـ) : شرح السيد الشريف على السراجية (طبعة فرج الله زكي الكردي بمصر) .

٤ ـ الفناري : العلامة محمد شاه علي بن يوسف بن محمد الفناري (المتوفى ٩٢٩ هـ) حاشية الفناري على شرح السيد الشريف على السراجية مطبوع على هامش الكتاب السابق .

٥ ـ شيخي زاده : عبدالرحمن افندي داماد : مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (المطبعة العثمانية استانبول ١٣٢٧ هـ) المجلد الثاني .

٦ ـ الحلبي : الشيخ ابراهيم بن محمد (المتوفى ٩٥٦) : ملتقى الابحر مطبوع في صلب الكتاب السابق .

٧ ـ الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين المتوفى ١٠٨٨ هـ الدر المنتقى شرح الملتقى مطبوع على هامش الكتابين السابقين .

٨ ـ السمرقندي : ابو الليث : خزانة الفقه وعيون المسائل (تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي بغداد شركة الطبع والنشر الاهلية ١٩٦٥) المجلد الاول

٩ ـ السرخسي : شمس الدين : المبسوط (طبعة ساسي بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ) الجزء ٢٩ ص ١٥٤ وما بعدها .

الفقه الشافعي :

١٠ـ ابو شجاع : القاضي احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني : التقريب مؤسسة الشرق للطباعة والنشر ١٣٨٠ هـ .

١١ـ الغزي : محمد بن قاسم : فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب (مؤسسة الشرق للطباعة والنشر ١٣٨٠ هـ) .

١٢ـ متن الرحبية : نشر ضمن كتاب مجموع المتون الكبير (مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤) ص ١٨٧ ـ ٢٠١ .

١٣ـ الشنشوري : شرح الشنشوري : لمتن الرحبية (المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٣ هـ) .

١٤ـ الخضري : الشيخ محمد : حاشية الخضري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية منشور في صلب الكتاب السابق (المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٣ هـ) .

١٥ـ النووي : الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين مطبوع في صلب كتاب مغني المحتاج (مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ) .

١٦ـ الشربيني : الشيخ محمد الخطيب : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج (مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ) .

١٧ـ الرملي : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ : كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨) جـ ٦ .

١٨ـ الشبراملسي القاهري : حاشيته على الكتاب السابق (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨) جـ ٦ .

١٩ـ المغربي الرشيدي : حاشيته على الكتاب السابق نفس الطبعة والجزء .

٢٠ـ الفيروز ابادى : الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٩٥٩) جـ ٢ .

٢١ـ الشافعي : محمد بن ادريس المطلبي : الام (شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الاولى ١٩٦١) الجزء الرابع .

الفقه الحنبلي :

٢٢ـ الشنشوري الشافعي : عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٩٩٩ هـ : الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل (منشورات المكتب الاسلامي بدمشق الطبعة الاولى ١٩٦١) .

٢٣ـ الحجاوي المقدسي : قاضي دمشق العلامة المحقق ابو النجا شرف الدين موسى (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل (المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١ هـ) جـ ٣ .

٢٤ـ الخرقي : ابو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (المتوفى سنة ٣٤٤ هـ) مختصر الخرقي (منشورات المكتب الاسلامي بدمشق الطبعة الثانية ١٩٦٤) .

٢٥ـ ابن قدامة : موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) المغني : (على مختصر الخرقي) (مطبعة المنار الطبعة الاولى بمصر ١٣٤٨) ج ٧ .

٢٦ـ ابن قدامة المقدسي : شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر بن احمد المتوفى ٦٨٢ هـ) :

الشرح الكبير على متن المقنع في مذهب الامام احمد بن حنبل : مطبوع في حاشية الكتاب السابق (مطبعة المنار بمصر الطبعة الاولى ١٣٤٨) ج ٧ .

الفقه المالكي :

٢٧ـ الدردير : ابو البركات سيدي احمد : الشرح الكبير (دار احياء الكتب العربية) جـ ٤ .

٢٨ـ الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير (دار احياء الكتب العربية) جـ ٤ .

٢٩ـ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (مطبعة الاستقامة بالقاهرة) جـ ٢ .

المذاهب الشيعية :

١ ـ مذهب الامامية

٣٠ـ العاملي : محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (مطبعة الشورى بمصر ١٣٢٦) المجلد الثامن والعشرون .

٣١ـ المحقق الحلي : المختصر النافع في فقه الامامية (مطبعة النجف ١٩٦٨).

٣٢ـ المحقق الحلي : شرائع الاسلام في الفقه الجعفري (مطبعة دار الحياة بيروت) المجلد الثاني .

٣٣ـ العاملي : الشهيد الثاني : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (بيروت ١٩٦٠) جـ ٢ .

٣٤ـ الحكيم : السيد محسن الطبطبائي : منهاج الصالحين (الطبعة الثامنة مطبعة القضاء بالنجف ١٣٨٤) الجزء الثاني .

٣٥ـ الحر العاملي : الفصول المهمة في اصول الائمة (الطبعة الثانية بالمطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٧٨) .

٣٦ـ مؤلف مجهول : رسالة في الفقه الجعفري موجزة ناقصة (زمن الطبع ١٣٥١ هـ كتاب الميراث من ص ٢٠٥ ـ ٢١٦) .

٣٧ـ الحلي : عبدالكريم رضا : الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٤٧ .

٢ ـ مذهب الزيدية :

٣٨ـ المرتضى : احمد بن يحيى (المتوفى ٨٤٠ هـ) .
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار (مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٨ هـ) جـ ٥ .

٣٩ـ الصنعاني : العباس بن احمد بن ابراهيم بن احمد الحسني اليمني تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٩) في الجزء الرابع من الروض النضير .

الظاهرية :

٤٠ـ ابن حزم : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد المتوفى ٤٥٦ هـ .
المحلى (ادارة الطباعة المنيرية طبعة اولى ١٣٥١) جـ ٩ .

كتب فقهية مقارنة :

٤١ـ عمر عبدالله : احكام المواريث في الشريعة الاسلامية (دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٠) ص ١٨٩ وما بعدها .

٤٢ـ الشيخ محمد ابو زهرة : احكام التركات والمواريث (مطبعة مخيمر بالقاهرة ١٩٤٩) .

٤٣ـ البسام : عبدالرحمن محاضرات في الوصايا والمواريث القاها على طلبة الحقوق والشريعة ببغداد سنة ٩٥٧ ـ ٩٥٨ القسم الاول .

٤٤ـ البرديسي : محمد زكريا البرديسي الميراث والوصية في الاسلام (سلسلة التعريف بالشريعة الاسلامية الكتاب رقم ٤) (الدار القومية للطباعة القاهرة ١٩٦٤) .

٤٥ـ الكتكي : الشيخ محمد عبدالرحيم : الميراث المقارن (مطبعة خلف الطبعة الثانية) ١٩٦٢ .

كتب لغوية :

٤٦ـ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية مصر سنة ١٩٠٩) مادة (جدد) جـ ١ ومادة (أخ) .

٤٧ـ لويس معلوف : المنجد في اللغة (الطبعة السابعة عشرة بالمطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٦٠ مادة (جدد) ومادة (أخ) .

٤٨ـ الزمخشري : اساس البلاغة (دار ومطابع الشعب القاهرة ١٩٦٠) مادة (جدد) ومادة (أخ) .

٤٩ـ الفيروز آبادى : مجد الدين : القاموس المحيط (ط ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢) مادة (جدد) ومادة (أخ) .

« والحمد لله اولا وآخرا »